

المادة الرابعة

يتميز الكمون ذو البيان الجغرافي «الكمون البلدي للرحمانة» بالخصائص الأساسية التالية:

1- يجب أن تتأتى حبوب الكمون (*Cuminum cyminum*) حصرياً من الكمون البلدي المنتج محلياً:

2- الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

- الشكل : حبوب يبلغ متوسط طولها 4 ملمترات :

- اللون : أخضر داكن :

- الرطوبة : أقل من أو يساوي 10 % :

- نسبة الزيت الأساسية : من 2,7 % إلى 5,4 % :

- نسبة الكمون الدهيد (*para-isopropyl-benzalide*) : من .% 19,5 إلى 25,2

3- الخصائص الذوقية :

- الرائحة : نفاذة :

- المذاق : متبل لاذع ومرقليل :

- النكهة : عطرية.

المادة الخامسة

يتم إنتاج الكمون ذي البيان الجغرافي «الكمون البلدي للرحمانة» وجنيه وتوضيبه وفق الشروط الأساسية التالية:

1 - يجب أن تتم عمليات إنتاج الكمون ذي البيان الجغرافي «الكمون البلدي للرحمانة» وجنيه وتوضيبه، داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه:

2 - يتم حرث الأرض بواسطة آلة الشيزل (*chisel*) خلا شهري أكتوبر ونوفمبر :

3 - تتم عملية الزرع يدوياً أو ميكانيكيًا باستخدام آلة الزرع بمقدار يصل إلى 7 كيلوغرامات في الهكتار الواحد. ويجب إعادة حرث الأرض بعد ذلك بالковفركروب لتغطية البذور. ويمكن أن يتم الزرع خلال ثلاث فترات:

- الزرع المبكر : نوفمبر - ديسمبر :

- الزرع الموسمي : بنایير :

- الزرع المتأخر : فبراير - مارس.

4- تتم إزالة الأعشاب الضارة ثلاث مرات. وموازاة مع ذلك، يجب على الفلاحين القيام بتخفيف الإنبات:

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 514.16 صادر في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «الكمون البلدي للرحمانة» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري.

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56.17 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 مايو 2008)، لا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1437 (15 ديسمبر 2015)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «الكمون البلدي للرحمانة» المطلوب من قبل «تعاونية الرحمانة لإنتاج وتسويق الكمون البلدي» بالنسبة للكمون المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «الكمون البلدي للرحمانة» فقط الكمون الذي يتم إنتاجه، حصرياً، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصدق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

يشمل الموقع الجغرافي المعنى بالبيان الجغرافي «الكمون البلدي للرحمانة» عشر جمادات تابعة لإقليم الرحمانة وموزعة على دائريتي الرحمانة وسيدي بوعلام كال التالي:

- دائرة الرحمانة : سيدي علي لبراحلة، أولاد حسون حمري، لبريكين، العجافرة، سكورة، صخور الرحمانة، سيدي منصور :

- دائرة سيدي بوعلام : انزال لعزم، لحرقة، أولاد إملول.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 21 من جمادى الأولى 1437 (فاتح مارس 2016).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1200.16 صادر في 13 من رجب 1437 (21 أبريل 2016) يتعلق بالاعتراف بالبيان الجغرافي «لوز أملاكو - أرسول» والمصادقة على دفتر التحملات الخاص به.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.56 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008) ولا سيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.403 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) بتطبيق القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية :

وعلى المرسوم رقم 2.08.404 الصادر في 6 ذي الحجة 1429 (5 ديسمبر 2008) المتعلق بتركيبة وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1437 (23 فبراير 2016)،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعترف بالبيان الجغرافي «لوز أملاكو - أرسول» المطلوب من قبل التعاونية الفلاحية «إملوان» بالنسبة للوز المحصل عليه وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يمكن أن يستفيد من البيان الجغرافي «لوز أملاكو - أرسول» فقط اللوز الذي يتم إنتاجه، حصريا، وفق الشروط المحددة في دفتر التحملات المصادق عليه والمنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه.

5- لا تخضع زراعة الكمون لأي تسميد؛

6- يجب أن تتم محاربة الأمراض الفطرية والأعشاب الضارة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

7- يجب أن يتم الحصاد خلال شهر أبريل بالنسبة للزرع المبكر وما بين شهري ماي ويونيو بالنسبة للزرع الموسي والزرع المتأخر؛

8- يجب أن يخضع الكمون للتجميف والدرس والغربلة والتنظيم؛

9- يجب تخزين الكمون في أكياس ووضعها في أماكن ذات رطوبة ملائمة؛

10- يجب توضيب حبات الكمون في أكياس غذائية حسب الأوزان التالية: 50 غرام، 100 غرام، 200 غرام، 500 غرام، و1000 غرام. ويجب أن تتم عملية التوضيب والتلفيف داخل الموقع الجغرافي المشار إليه في المادة 3 أعلاه.

المادة السادسة

يعهد إلى شركة «Normacert sarl» أو كل هيئة مصادقة ومراقبة أخرى معتمدة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، القيام بمراقبة احترام البند الوارد في دفتر التحملات، وفق برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات المذكور.

وتسلم هيئة المصادقة والمراقبة المعنية للمنتجين والموردين المسجلين لديها شهادة المصادقة على الكمون المستفيد من البيان الجغرافي المحلي «الكمون البلدي للرحمنة».

المادة السابعة

علاوة على البيانات الإلزامية المنصوص عليها في التشريع المطبق في مجال عنونة المواد الغذائية وعرضها، تتضمن عنونة الكمون المستفيد من تسمية البيان الجغرافي المحلي «الكمون البلدي للرحمنة» البيانات التالية:

- إشارة «البيان الجغرافي المحلي الكمون البلدي للرحمنة»؛

- الرمز الرسمي للبيان الجغرافي المحلي كما تم نشره في الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.403؛

- مرجع هيئة المصادقة والمراقبة.

يجب تجميع هذه البيانات في نفس المجال المرئي على نفس البطاقة. يتم عرض هذه البيانات بخط واضح ومقرء وغير قابل للزوال وكبير بشكل يجعله يبدو بارزا ضمن الإطار الذي طبع فيه ويميزه عن كل البيانات والرسوم الأخرى.